

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 442 أو درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا وكذا وكذا أو درهم ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه إلا إن نوى بالثالث تأكيد الثاني فدرهمان يلزمانه فشمّل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني أو الثالث استئنافاً أو تأكيد الأول أو أطلق فيلزمه الثلاثة عملاً بنيته في الأولى وبظاهر اللفظ في الثالثة ولامتناع التأكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفصل في التأكيد بالثالث .

ومتى أقر بمبهم كثوب وشيء وطولب ببيانه ولم تمكن معرفته بغير مراجعته فأبى حبس حتى يبين لامتناعه من أداء الواجب عليه فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فإن أمكن معرفته بغير مراجعته كقوله له علي زنة هذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في أنه حقه فليبين أي المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم إن كان ما بين به من جنس المدعى به كأن بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن كذبه بأن قال له بل أردت مائتين